

مرسوم يحدد بموجبه ثمن استخلاص الاستشارات الطبية
التي يتم انجازها - بصفة خارجية - من طرف المصالح
التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص
الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية

**مرسوم رقم 2.73.384 بتاريخ 21 شعبان 1393
(20 شتنبر 1973) يحدد بموجبه ثمن استخلاص
الاستشارات الطبية التي يتم انجازها - بصفة خارجية - من
طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز
تشخيص الامراض التابعة لوزارة الصحة العمومية.¹**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه؛
وباقترح من وزير المالية ووزير الصحة العمومية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

ان ثمن استخلاص الاستشارات الطبية التخصصية التي يتم انجازها - بصفة خارجية -
من طرف المصالح التخصصية للتشكيلات الاستشفائية ومراكز تشخيص الامراض التابعة
لوزارة الصحة العمومية يحدد في عشرين (20) درهما ابتداء من فاتح الشهر الموالي لنشر
هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير
المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3275.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية،

الامضاء: عبد الرحمان التهامي.

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.